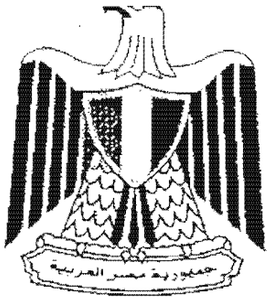

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الأول

تقرير اللجنة المشتركة

من

لجنة التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ومكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار

عن

مشروع قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان
الجودة والاعتماد في التعليم التقني والفني والتدريب المهني

مارس ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الأول

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار

معالي المستشار / رئيس مجلس الشيوخ

تحيه طيبة وبعد ،،،،،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم والتدريب التقني والفني والمهني.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة السيد النائب اللواء الدكتور/ أحمد علي البدري علي (وكيل اللجنة) مقررًا أصليًا، والسيدة النائبة الدكتورة/ راندا محمد أحمد مصطفى (وكيل اللجنة) مقررًا احتياطيًا فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة المشتركة

د/ نبيل دعبس

/ ٣ / ٢٠٢١

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ومكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم التقني والفني والتدريب المهني

أحال السيد المستشار رئيس مجلس الشيوخ **بتاريخ ١٤ / ٣ /٢٠٢١** "**مشروع قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم والتدريب التقني والفني والمهني** "، إلى لجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وبناء عليه عقدت اللجنة اجتماعين لنظره بتاريخ ١٥/ ٣ / ٢٠٢١ حضر الاجتماع أعضاء اللجنة المشتركة، وممثلي الحكومة.

عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني:

- السيد الأستاذ/ أحمد العشماوي (عضو اللجنة الاستشارية بالوزارة)

عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- السيد الدكتور/ أحمد الحيوي (مستشار وزير التعليم العالي للكليات التكنولوجية)
- السيدة الدكتورة/ يوهانسن يحيى عيد (رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد)
- السيد الأستاذ/ سعيد محجوب (وكيل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى للاتصال السياسي)

عن وزارة المالية:

- السيد الأستاذ / سامح رجب عيد (مراقب عام موازنة الإدارة المحلية)
- السيد الأستاذ/ أشرف على عبد الفتاح (مراقب عام بقطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية)

عن وزارة التجارة والصناعة:

- السيد الأستاذ/ ماجد بركات (المدير التنفيذي لمشروع TVET)

عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية:

- السيد الأستاذ / بدر عثمان على (مدير عام بوزارة التخطيط)

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية*، كما اطلعت على:-

- **أحكام الدستور؛**
- **اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ؛**
- **القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛**
- **قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛**
- **قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛**
- **القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛**
- **القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛**
- **قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛**
- **قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛**
- **القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد؛**
- **قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩؛**
- **قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛**
- **قانون الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩؛**

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدلى به السادة ممثلي الحكومة والسادة أعضاء اللجنة المشتركة من إيضاحات ومناقشات، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو التالي:

---

* مرفق بالتقرير صورة من مذكرته الايضاحية

مقدمة:

نص الدستور في مادته رقم (٢٠) على " تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في انواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل. "

وقد تضمن مشروع القانون المعروض قواعد ونظم وإجراءات الاعتماد وإصدار شهادات الاعتماد بما في ذلك تحديد الحد الأقصى للرسوم الاعتماد وتجديدها، وأحوال إيقافها أو إلغاؤها، وذلك في ضوء ما تُسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية، وكذلك التظلم من قرارات مجلس الهيئة، والاشتراطات الواجب توافرها في المشاركين في اعمال التقويم والاعتماد، ونظراً للطبيعة المتغيرة والديناميكية لمعايير ضمان الجودة والاعتماد بصفة عامة، فقد رؤى ترك تحديد هذه المعايير للائحة التنفيذية بما يتيح مرونة أكبر في إدخال أي تغييرات أو تعديلات قد تقتضيها آخر المستجدات والتطورات التي تلحق بهذا المجال من وقت إلى أخر ودون الاضطرار إلى إجراء تعديل تشريعي كلما تتطلب الأمر ذلك .

أولا: فلسفة مشروع القانون المعروض:

تحتل قضية تطوير التعليم التقني والفني والتدريب المهني مكاناً بارزاً كأحد أهم أولويات الحكومة، وتحقيقاً لأهداف وسياسات الدولة المختلفة في استراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٣٠، لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود وتحقيق الخطط الطموحة للتنمية الاقتصادية المصرية في العقود القادمة وتلبية للدعوة لتدعيم تنافسية القوى العاملة المصرية في أسواق العمل الإقليمية والعالمية، ومن هنا ظهرت أهمية الدعوة لإنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم التقني والفني والتدريب المهني.

ثانياً ــ أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المقدم من الحكومة في (٤) مواد إصدار و(٢١) مادة على النحو التالي:

(أ) مواد الإصدار:

المادة الأولى: حددت نطاق سريان القانون.

المادة الثانية: إلزام مؤسسات التعليم التقنى والفنى بالتقدم للحصول على الاعتماد.

المادة الثالثة: نصت على المدة التي تُصدر خلالها اللائحة التنفيذية للقانون.

المادة الرابعة: وهي المادة المتعلقة بنشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(ب) مواد مشروع القانون:

يحتوي على (٢١) مادة، تتدرج تحت أربعة أبواب، وتجرى أحكامه على النحو الآتي:

- الباب الأول تضـــمن المادة (١) التعريف بالمصـــطلحات الواردة بالقانون؛ تفادياً للخلاف حول المقصود منها.

- الباب الثاني تضمن المواد (٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣)

- رأت اللجنة حذف المادة الخامسة بالكامل وتركت وضع مجموعة المفاهيم والإجراءات التي تعتمد عليها الهيئة في الارتقاء بجودة التعليم والتدريب التقني والفني والمهني لتنظم في اللائحة التنفيذية بدلاً من مشروع القانون.

- رأت اللجنة حذف المادة السادسة بالكامل وتركت وضع الهيئة معايير موحدة ومعلنه تنفذ على جميع مقدمي خدمات التعليم والتدريب التقني والفني والمهني لتنظم في اللائحة التنفيذية بدلاً من مشروع القانون.

- أحكام عامة، وأهداف ومهام الهيئة، والإطار العام لجودة برامج التعليم التقني والفني والتدريب المهني، ودور المعايير المهنية في ضـــمان الجودة والاعتماد، مؤشـــرات ضمان جودة أداء المؤسسات والبرامج، الاعتمـاد، التقدم للاعتماد.
- تضـمن الباب الثالث المواد أرقام (١٦ ،١٨، ٢٠) الخاصـة بتشـكيل مجلس الهيئة، واختصـاصـات مجلس الهيئة، واختصـاصـات رئيس مجلس إدارة الهيئة، وإدارات الهيئة.
- حـذفت المواد (١٤، ١٥، ١٧) ليكون لمجلس الهيئـة مجلس إدارة بـدلاً من مجلس أمناء.
- المادة السـادسـة عشـر رأت اللجنة أن يكون للهيئة مجلس إدارة يصـدر بتشـكيله قرار من رئيس الجمهورية بدلاً من رئيس مجلس الوزراء، وأن يتكون من خمســة عشــر عضواً من بين خبراء التعليم، ممن لهم دراية كافية في مجـال تقييم الأداء وضـمان جودة التعليم في جميع مجالاته.
- تضمن الباب الرابع المادة (٢١) الخاصة بموازنة الهيئة.

ثالثاً: رأى اللجنة:

إيماناً من اللجنة بأهمية اســتكمال منظومة التحديث والتطوير التشــريعي التي تنظم عمل كافة الجهات والأجهزة والهيئات المعنية بقطاعات التعليم الفني والتقني لكي تتواكب مع أحدث النظم العالمية المطبقة في بلدان العالم المتقدمة ولحل مشــكلة عدم التوازن بين برامج التدريب المقدمة واحتياجات سوق العمل وبما وجه به فخامة رئيس الجمهورية بالسعي لإنشاء هذه الهيئة لتصبح كياناً مؤسسياً مستقلاً يضطلع بهذه المهام الجسام.

واللجنة تقديراً منها للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها مشـروع القانون المعروض والتي استعرضتها في التقرير المعروض، فإنها توافق عليه وتدعوا المجلس الموقر للموافقة عليه.

جدول مقارن

مشروع قانون بإصدار قانون بشأن إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم التقني والفني والتدريب المهني

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛		

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد؛ وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى قانون الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء. **قرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب**	**قرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب**	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
(المادة الأولى) تسري أحكام القانون المرافق على مؤسسات التعليم والتدريب التقني والفني والمهني العامة والخاصة بجميع أنواعها.	(المادة الأولى) تسري أحكام القانون المرافق على مؤسسات التعليم التقني والفني والتدريب المهني العامة والخاصة بجميع أنواعها.	**كما وردت بالمادة (٢٠) من الدستور**
(المادة الثانية) تلتزم مؤسسات التعليم التقني والفني ومراكز التدريب المهني النظامي وغير النظامي القائمة والخاضعة لأحكام القانون المرافق بالتقدم للحصول على الاعتماد خلال فترة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق.	(المادة الثانية) تلتزم مؤسسات التعليم التقني والفني ومراكز التدريب المهني النظامي وغير النظامي القائمة والخاضعة لأحكام القانون المرافق بالتقدم للحصول على الاعتماد خلال فترة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق.	**حذفت للتكرار**

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
(المادة الثالثة) يصـــدر رئيس مجلس الوزراء اللائحـة التنفيـذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.	**(المادة الثالثة)** **كما هي**	
(المادة الرابعة) يُنشـر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشـره، يلغى كل حكم يخـالف أحكـام هـذا القـانون والقـانون المرافق. رئيس مجلس الوزراء / / ٢٠٢٠ دكتور/ مصطفى كمال مدبولي	**(المادة الرابعة)**	
الباب الأول **التعاريف** **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:	**الباب الأول** **التعاريف** **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
١- **الهيئة**: الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم والتدريب التقني والفني والمهني. ٢- **الجودة**: درجة تحقيق مجموعة المعايير والإجراءات التي يهدف تنفيذها إلى تحسين البيئة التعليميّة والتدريبية. ٣- **ضمان الجودة**: الإجراءات التي ترصد استيفاء معايير الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية والتدريبية من مناهج وضعت لتلبية احتياجات سوق العمل والمجتمع والأفراد. ٤- **المعايير المهنية**: هي مجموعة القواعد التي تحدد جودة العمل في مهنة ما، والواردة بدليل التصنيف المهني المصري والتي يتم تحديثها دوريًا بالمشاركة مع أصحاب الأعمال.	١- **الهيئة**: الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم التقني والفني والتدريب المهني. ٢- **الجودة**: درجة تحقيق مجموعة المعايير والإجراءات التي يهدف تنفيذها إلى تحسين المنظومة التعليميّة والتدريبية. ٣- **ضمان الجودة**: الإجراءات التي ترصد استيفاء معايير الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية والتدريبية لتلبية احتياجات سوق العمل والمجتمع والأفراد. ٤- **كما هو**	**كما وردت بالمادة (٢٠) من الدستور** **لضبط الصياغة** **لضبط الصياغة**

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
٥- **المؤسسات التعليمية**: مؤسسات التعليم التقني والفني العامة والخاصة بجميع أنواعها.	٥- **كما هو**	
٦- **التعليم الفني**: نمط من التعليم النظامي الذي تقوم به مؤسسات تعليمية نظامية لمدة ثلاث أو خمس سنوات بعد الانتهاء من المرحلة الإعدادية، يُمكّن الطالب من اكتساب الجدارات اللازمة لإعداده للعمل في مهنة ما.	٦- **كما هو**	
٧- **التعليم التقني**: نمط من التعليم النظامي تقدمه الجامعات التكنولوجية وكليات التكنولوجيا والتعليم التابعة للجامعات، والمعاهد الفنية فوق المتوسطة التابعة لوزارة التعليم العالي أو التي تشرف عليها لمدة سنتين فأكثر،	٧- **كما هو**	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
ووزارة الصحة والسكان في مجال التمريض. ٨- **التعليم المزدوج**: نظام يجمع بين التعليم في مؤسسة تعليمية – مدرسة أو مركز- وبين التدريب العملي في الصناعة – المؤسسات الإنتاجية أو الخدمية – على ممارسة مهنة أو جزء منها، بما يسمح بتزويد المتعلم بالجدارات المطلوبة. ٩- **التدريب المهني**: عملية تعليم وتعلم تمكن الفرد من اكتساب وتنمية المعارف والمهارات الفنية وسلوكيات المهنة اللازمة لإعداده للعمل المناسب.	٨- **كما هو** ٩- **كما هو**	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
١٠- **التدريب المهني النظامي**: هو نوع من التدريب المهني يُمنَح الدارس في نهايته مؤهلاً.	١٠- **كما هو**	**لضبط الصياغة**
١١- **التدريب المهني غير النظامي**: هو نوع من التدريب المهني يُمنَح المتدرب في نهايته شهادة اجتياز التدريب، دون الحصول على مؤهل.	١١- **كما هو**	
١٢- **البرامج التعليمية**: المناهج والمقررات والأنشطة التي تكسب الدارس الجدارات اللازمة لتحقيق متطلبات مهنة معينة، ويُمنَح بعد استيفاء متطلبات البرنامج شهادة ومؤهلاً.	١٢- **البرامج التعليمية**: المناهج والمقررات والأنشطة التي تكسب الدارس الجدارات اللازمة لتحقيق متطلبات مهنة معينة لسوق العمل، ويُمنَح بعد استيفاء متطلبات البرنامج شهادة ومؤهلاً.	
١٣- **البرامج التدريبية**: مجموعة من الحزم التدريبية والأنشطة التي	١٣- **كما هو**	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
تكسب الدارس الجدارات اللازمة لتحقيق متطلبات مهنة معينة. ١٤- **الجدارة**: القدرة على تطبيق المهارات والمعارف والسلوكيات والاتجاهات المطلوبة للعمل في وظيفة أو مهنة محددة وفقًا لمعايير معينة. ١٥- **المنهج القائم على الجدارات**: برنامج يركز على تطبيق المتعلم لمجموعة المهارات والمعارف والسلوكيات والاتجاهات المطلوبة لوظيفة أو مهنة محددة. ١٦- **التقويم القائم على الجدارات**: عملية جمع الأدلة وإصدار النتائج بشأن ما إذا كان قد تم اكتساب الجدارات المطلوبة، واتخاذ	١٤- **كما هو** ١٥- **كما هو** ١٦- **التقييم القائم على الجدارات**: عملية جمع الأدلة وإصدار النتائج بشأن ما إذا كان قد تم اكتساب الجدارات المطلوبة،	**لضبط الصياغة**

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
الإجراءات اللازمة فى حالة عدم اكتسابها. ١٧- **التعليم المتمحور حول الطالب**: نظام يجعل من الطالب محوراً للعملية التعليمية. ١٨- **ملف الإنجاز**: مجموعة من الأدلة توضح مخرجات العمل التي تم جمعها من قبل طالب أو متدرب خلال فترة زمنية محددة. ١٩- **الاعتماد المؤسسي**: إقرار الهيئة استيفاء المؤسسة التعليمية مستوى معينا من معايير الجودة وفقاً لأحكام هذا القانون. ٢٠- **الاعتماد البرامجي**: إقرار الهيئة باستيفاء البرنامج التعليمي لمستوى	واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم اكتسابها. ١٧. **حذفت** ١٨. **حذفت** ١٩- **كما هو** ٢٠- **كما هو**	**رأت اللجنة أنه تزايد غير مطلوب**

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
الشهادة الممنوحة بما يتفق مع معايير الجودة طبقًا لهذا القانون. ٢١- **المراجعة**: عملية منتظمة ومستقلة وموثقة للحصول على أدلة التحقق الخاصة بنظام جودة مؤسسة أو برنامج وتقييمها بشكل موضوعي لتحديد مدى استيفاء المعايير. ٢٢- **التدقيق الداخلي**: إجراء يتم عن طريق مدقق من داخل المؤسسة للتأكد من أن المقيمين يطبقون معايير التقييم بجدارة وبشكل موحد ومتسق. ٢٣- **التدقيق الخارجي**: إجراء يتم عن طريق مدقق من خارج المؤسسة، الغرض منه التأكد من تطبيق معايير	٢١- **كما هو** ٢٢- **كما هو** ٢٣- **كما هو**	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
التقييم بجدارة وبشكل موحد ومتسق عبر المؤسسات. ٢٤- **التقويم**: عملية جمع وحصر الأدلة عن جدارة شخص معين في ضوء معايير محددة من أجل إقرار ما إذا كان الشخص قد حقق المعيار أو الهدف. ٢٥- **التقويم الذاتي**: مجموعة الخطوات الإجرائية التي يقوم بها القائمون على المؤسسة التعليمية لتقويم مؤسستهم بأنفسهم استنادًا إلى مرجعية معايير الجودة والاعتماد واتخاذ الإجراءات في حالة عدم تحقق المعيار أو الهدف. ٢٦- **معايير الاعتماد**: الشروط التي تصدرها الهيئة بمشاركة الجهات	٢٤- **التقييم**: عملية جمع وحصر الأدلة عن جدارة شخص معين في ضوء معايير محددة من أجل إقرار ما إذا كان الشخص قد حقق المعيار أو الهدف. ٢٥- **كما هو** ٢٦- **كما هو**	**لضبط الصياغة**

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
المعنية والمستفيدين من الخدمة التعليمية استرشاداً بالمعايير الدولية والمتطلبات المحلية. ٢٧- **التأهيل المهني**: التأهيل لمزاولة مهنة معينة أو جزء من مهنة لإكساب المتعلم الجدارات المطلوبة للمهنة. ٢٨- **شهادة الاعتماد**: الوثيقة التي تعكس استيفاء المؤسسة أو البرنامج لمنهجية وشروط الاعتماد الصادر من الهيئة والمبنية على المتطلبات الوطنية والدولية ومواصفات الأيزو ذات العلاقة، وتصدر شهادة الاعتماد بناء على إقرار من الهيئة بصحة عمليات التصديق التي تقوم بها جهات تقييم المطابقة.	٢٧- **كما هو** ٢٨- **كما هو**	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
٢٩- **الاعتراف الدولي**: الإطار الذي يضمن الالتزام بالنموذج الدولي للاعتماد من خلال إدماج جهات اعتماد معترف بها دوليًا، مثل في منهجية الاعتماد المؤسسي والبرامجي، بما يشمل اتباع المواصفات الدولية لعملية التصديق. ٣٠- **منظمات أصحاب الأعمال**: مؤسسات أو كيانات أو جمعيات يكونها رجال الأعمال مثل الغرف الصناعية والتجارية والسياحية أو مجالس المهارات القطاعية.	٢٩- **الاعتراف الدولي**: الإطار الذي يضمن الالتزام بالنموذج الدولي للاعتماد من خلال إدماج جهات اعتماد معترف بها دوليًا، كما في منهجية الاعتماد المؤسسي والبرامجي، بما يشمل اتباع المواصفات الدولية لعملية التصديق. ٣٠- **كما هو**	**لضبط الصياغة**

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
الباب الثاني **أحكام عامة** **مادة (٢)** تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم والتدريب التقني والفني والمهني، تختص دون غيرها بضمان جودة واعتماد المؤسسات والبرامج التعليمية والتدريبية والتقنية والفنية والمهنية، و"تتمتع بالاستقلالية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها محافظة القاهرة، ولها أن تنشئ فروعاً في المحافظات.	**الباب الثاني** **أحكام عامة** **مادة (٢)** تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم التقني والفني والتدريب المهني، تختص دون غيرها بضمان جودة واعتماد المؤسسات والبرامج التعليمية والتدريبية والتقنية والفنية والمهنية، و"تتمتع بالاستقلالية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها محافظة القاهرة، ولها أن تنشئ فروعاً في المحافظات.	**كما وردت بالمادة (٢٠) من الدستور**
أهداف ومهام الهيئة **مادة (٣)** تهدف الهيئة إلى الارتقاء بجودة منظومة التعليم والتدريب التقني والفني والمهني من مؤسسات	**أهداف ومهام الهيئة** **مادة (٣)** تهدف الهيئة إلى الارتقاء بجودة منظومة التعليم التقني والفني والتدريب المهني من مؤسسات	**كما وردت بالمادة (٢٠) من الدستور**

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
وبرامج، بما يتلاءم مع النموذج الدولي للاعتماد ومتطلبات أسواق العمل، وبما يخدم خطط وسياسات التنمية المستدامة للدولة.	وبرامج، بما يتوافق مع معايير الاعتماد ومتطلبات أسواق العمل، وبما يخدم خطط وسياسات التنمية المستدامة للدولة.	
الإطار العام لجودة برامج التعليم والتدريب التقني والفني والمهني **مادة (٤)** تضع الهيئة الإطار العام لجودة برامج التعليم والتدريب التقني والفني والمهني وطرق التعليم والتعلم، وأساليب التقويم اللازمة، بالإضافة إلى وضع شروط اعتماد مؤسسات التعليم والتدريب الفني والمهني النظامي وغير النظامي والتقني بجميع أنواعها متضمنة التعليم الفني قبل الجامعي والتعليم التقني فوق المتوسط والجامعي.	**الإطار العام لجودة برامج التعليم التقني والفني والتدريب المهني** **مادة (٤)** تضع الهيئة الإطار العام لجودة برامج التعليم التقني والفني والتدريب المهني وطرق التعليم والتعلم، وأساليب التقييم اللازمة، بالإضافة إلى وضع شروط اعتماد مؤسسات التعليم التقني والفني والتدريب المهني النظامي وغير النظامي والتقني بجميع أنواعها متضمنة التعليم الفني قبل الجامعي والتعليم التقني فوق المتوسط والجامعي.	**كما وردت بالمادة (٢٠) من الدستور**

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
مادة (٥) تعتمد الهيئة في الارتقاء بجودة التعليم والتدريب التقني والفني والمهني على مجموعة من المفاهيم والإجراءات، من أهمها ما يلي: ١. مفاهيم ومعايير الجودة لبرامج التعليم والتدريب التقني والفني والمهني. ٢. مراحل وإجراءات اعتماد المؤسسات والبرامج الخاضعة لأحكام هذا القانون. ٣. وضع أسس وآليات استرشادية لإجراء المؤسسات التعليمية والتدريبية للتقويم الذاتي. ٤. نشر ثقافة التقويم القائم على الجدارة وعمليات التدقيق الداخلي والخارجي.	**مادة (٥)** **حذفت**	**لتُنظم باللائحة التنفيذية**

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
٥. وضع المعايير اللازمة للامتحانات النهائية بمشاركة أرباب الأعمال قبل منح الشهادة أو المؤهل. ٦. ربط عملية الاعتماد بجهات الاعتماد ومواصفات التصديق الدولية.	**حذفت**	
مادة (٦) تضع الهيئة معايير موحدة ومعلنة تنفذ على جميع مقدمي خدمات التعليم والتدريب التقني والفني والمهني بما يحقق الآتي : ١. توفير فرص متساوية لجميع مقدمي الخدمة للتقدم للحصول على الاعتماد. ٢. تحفيز مقدمي الخدمة على تطوير برامج جودة للمؤسسة التعليمية والتدريبية بصفة مستمرة.	**مادة (٦)** **حذفت**	**لتنظم باللائحة التنفيذية**

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
٣. توفير شروط واضحة ومعلنة وشفافة تتوافق مع المواصفات الدولية مما يسهل الحصول على الاعتراف الدولي لنظام الاعتماد المصري، وأيضًا يسهل الحصول على الاعتماد الدولي للمؤسسات الراغبة في ذلك. ٤. زيادة الثقة والمصداقية في مخرجات منظومة التعليم والتدريب التقني والفني والمهني. ٥. تنفيذ برامج تعليم وتدريب تقني وفني ومهني مبنية على الجدارات ومتمحورة حول الطالب، تحسن نسبة رضاء أرباب الأعمال وجميع أصحاب المصلحة من طلاب وخريجين وأولياء الأمور والمعلمين	**حذفت**	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
والمدربين عن مخرجات منظومة التعليم والتدريب التقني والفني والمهني، من خلال استطلاع الرأي الدوري. ٦. تحسين النظرة المجتمعية للتعليم الفني والتدريب المهني بما يضمن جذب الطلاب المتميزين للالتحاق به.		
دور المعايير المهنية في ضمان الجودة والاعتماد **مادة (٧)** تقوم الهيئة بالتحقق من أن برامج التعليم والتدريب التقني والفني والمهني قد بنيت على أساس المعايير المهنية ومستويات المهارة الصادرة عن منظمات أصحاب الأعمال، وبمشاركة من	**دور المعايير المهنية في ضمان الجودة والاعتماد** **مادة (٥) وأصلها مادة (٧)** تقوم الهيئة بالتحقق من أن برامج التعليم التقني والفني والتدريب المهني قد بنيت على أساس المعايير المهنية ومستويات المهارة الصادرة عن منظمات أصحاب الأعمال والاتحادات القطاعية	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
أكاديميين وخبراء فنيين في مجال المهنة، والتحقق من أن البرامج تتضمن ما يلي: ١. كيفية تحديد احتياج سوق العمل للمهن والتخصصات وآليات تحديد الجدارات. ٢. معايير تصميم البرامج وفقاً للإطار العام للمهنة/التخصص. ٣. معايير توافر المعدات والمعامل التدريبية اللازمة لتقديم البرنامج بكفاءة. ٤. معايير توافر الموارد البشرية من مدربين وإداريين وفقًا للبرنامج. ٥. معايير وأساليب التقييم والتقويم المتبعة في البرنامج.	والغرف المنشأة بموجب قانون ومجالس المهارات التابعة لها، وبمشاركة من أكاديميين وخبراء فنيين في مجال المهنة، والتحقق من أن البرامج تتضمن ما يلي: ١. كيفية تحديد احتياج سوق العمل للمهن والتخصصات وآليات تحديد الجدارات. ٢. معايير تصميم البرامج وفقاً للإطار العام للمهنة/التخصص. ٣. معايير توافر المعدات والمعامل التدريبية اللازمة لتقديم البرنامج بكفاءة. ٤. معايير توافر الموارد البشرية من مدربين وإداريين وفقًا للبرنامج. ٥. معايير وأساليب التقييم والتقويم المتبعة في البرنامج.	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
مؤشرات ضمان جودة أداء المؤسسات والبرامج **مادة (٨)** تضع الهيئة مؤشرات قياس جودة منظومة التعليم والتدريب التقني والفني والمهني، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى من هذه المؤشرات، وللهيئة مراجعة هذه المؤشرات بالتعديل والإضافة لتتوافق مع المعايير الدولية، ويصدر بهذه التعديلات قرار من مجلس الأمناء.	**مؤشرات ضمان جودة أداء المؤسسات والبرامج** **مادة (٦) وأصلها مادة (٨)** تضع الهيئة مؤشرات قياس جودة منظومة التعليم التقني والفني والتدريب المهني، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى من هذه المؤشرات، وللهيئة مراجعة هذه المؤشرات بالتعديل والإضافة لتتوافق مع المعايير الدولية.	
الاعتماد **مادة (٩)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل، يصدر مجلس إدارة الهيئة نوعين من شهادات الاعتماد، الأولى تختص باعتماد المؤسسة، والثانية تختص باعتماد البرنامج، ولا تزيد مدة صلاحية أي منهما على ثلاث سنوات، ويجوز للهيئة تجديد الاعتماد	**الاعتماد** **مادة (٧) وأصلها مادة (٩)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل، يصدر مجلس إدارة الهيئة نوعين من شهادات الاعتماد، الأولى تختص باعتماد المؤسسة، والثانية تختص باعتماد البرنامج، ولا تزيد مدة صلاحية أي منهما على ثلاث سنوات، ويجوز للهيئة تجديد الاعتماد	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
أو إيقافه أو إلغاؤه في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية خلال المدة المحددة سالفة الذكر وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية رسوم إصدار الاعتماد للمؤسسات والبرامج، أو تجديده بما لا يزيد على خمسين ألف جنيه للمؤسسة، وبما لا يزيد على عشرين ألف جنيه للبرنامج، وتُحصل هذه الرسوم بنظام الدفع الإلكتروني.	أو إيقافه أو إلغاؤه في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية خلال المدة المحددة سالفة الذكر وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية رسوم إصدار الاعتماد للمؤسسات والبرامج، أو تجديده بما لا يزيد على خمسين ألف جنيه للمؤسسة، وبما لا يزيد على عشرين ألف جنيه للبرنامج.	
مادة (١٠) تتم عمليات التقويم والاعتماد بموضوعية وشفافية ولا يجوز تعديل نتائج عمليات التقويم والاعتماد التي تنتهي إليها كل مرحلة من المراحل إلا إذا ثبت عدم إعدادها طبقًا لأسس التقويم والشروط المعتمدة.	**مادة (٨) وأصلها مادة (١٠)** تتم عمليات التقسيم والاعتماد بموضوعية وشفافية ولا يجوز تعديل نتائج عمليات التقسيم والاعتماد التي تنتهي إليها كل مرحلة من المراحل إلا إذا ثبت عدم إعدادها طبقًا لأسس التقسيم والشروط المعتمدة.	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
ويحظر على كل من ارتبط بالمؤسسة التعليمية والتدريبية بمصلحة ما، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، أن يشارك في أعمال التقويم والاعتماد. كما يحظر على كل من شارك في أعمال التقويم والاعتماد تقديم استشارات أو دورات تدريبية للمؤسسة محل التقويم، أو الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال التقويم قبل صدور قرار الهيئة. وفى حالة مخالفة الحظر الوارد بهذه المادة، يوقف المخالف عن ممارسة عمليات التقويم والاعتماد فترة تتراوح ما بين ثلاث إلى خمس سنوات، وذلك بقرار مسبب من المجلس التنفيذي.	ويحظر على كل من ارتبط بالمؤسسة التعليمية والتدريبية بمصلحة ما، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، أن يشارك في أعمال التقييم والاعتماد. كما يحظر على كل من شارك في أعمال التقييم والاعتماد تقديم استشارات أو دورات تدريبية للمؤسسة محل التقييم، أو الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال التقييم قبل صدور قرار الهيئة. وفى حالة مخالفة الحظر الوارد بهذه المادة، يوقف المخالف عن ممارسة عمليات التقييم والاعتماد فترة تتراوح ما بين ثلاث إلى خمس سنوات، وذلك بقرار مسبب من مجلس الإدارة.	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
مادة (١١) يجوز التظلم من القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في شأن منح الاعتماد أو تجديده أو إيقافه أو إلغائه أمام لجنة التظلمات التي يصدر قرار بتشكيلها من رئيس مجلس الأمناء. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تشكيل لجنة التظلمات، ونظام عملها، وتحدد قيمة رسم التظلم بما لا يزيد على خمسة آلاف جنيه، وتُحصل هذه الرسوم بنظام الدفع الإلكتروني.	**مادة (٩) وأصلها مادة (١١)** يجوز التظلم من القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في شأن منح الاعتماد أو تجديده أو إيقافه أو إلغائه أمام لجنة التظلمات التي يصدر قرار بتشكيلها من رئيس مجلس الوزراء. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تشكيل لجنة التظلمات، ونظام عملها، وتحدد قيمة رسم التظلم بما لا يزيد على خمسة آلاف جنيه، ويتم رد هذا الرسم للمتظلم في حالة ثبوت صحة تظلمه.	
التقدم للاعتماد **مادة (١٢)** تلتزم مؤسسات التعليم التقني والفني ومراكز التدريب المهني النظامي وغير النظامي الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتقدم للحصول على شهادة الاعتماد خلال فترة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون،	**التقدم للاعتماد** **مادة (١٠) وأصلها مادة (١٢)** تلتزم مؤسسات التعليم التقني والفني ومراكز التدريب المهني النظامي وغير النظامي الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتقدم للحصول على شهادة الاعتماد خلال فترة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون،	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
وعلى المؤسسات التعليمية النظامية التي تنشأ بعد إصدار هذا القانون التقدم للحصول على شهادة الاعتماد بعد تخرج دفعتين من طلابها. فإذا لم تتقدم المؤسسة للحصول على الاعتماد خلال الأجل المحدد أو أسفرت عملية التقويم عن عدم استيفائها لمعايير الاعتماد خلال المدة المحددة يكون للجهة المشرفة أو التابع لها، بالتشاور مع الهيئة، اتخاذ الإجراءات أو التدابير لتصحيح أوضاع المؤسسة وفقا لأحكام القانون الخاضعة له. وعلى أجهزة الدولة والمؤسسات التعليمية معاونة الهيئة في أداء مهامها لتيسير مباشرتها للأعمال اللازمة، لتحقيق أهدافها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بذلك.	وعلى المؤسسات التعليمية النظامية التي تنشأ بعد إصدار هذا القانون التقدم للحصول على شهادة الاعتماد بعد تخرج دفعتين من طلابها. فإذا لم تتقدم المؤسسة للحصول على الاعتماد خلال الأجل المحدد أو أسفرت عملية التقييم عن عدم استيفائها لمعايير الاعتماد خلال المدة المحددة يكون للجهة المشرفة أو التابع لها، بالتشاور مع الهيئة، اتخاذ الإجراءات أو التدابير لتصحيح أوضاع المؤسسة وفقا لأحكام القانون الخاضعة له وذلك بالتشاور مع الهيئة.	
مادة (١٣) تتولى الجهة المشرفة أو التابع لها مؤسسات التعليم والتدريب التقني والفني والمهني الخاضعة	**مادة (١١) وأصلها مادة (١٣)** تتولى الجهة المشرفة أو التابع لها مؤسسات التعليم التقني والفني والتدريب المهني الخاضعة لأحكام	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
لأحكام هذا القانون تنظيم معايير وآليات الالتزام بالتقدم للاعتماد، بما في ذلك تحفيزها على التقدم وتوفير الدعم اللازم لها. ومن أمثلة الحوافز التي يمكن أن تقدمها الجهات المشرفة على المدارس ومراكز التدريب عند حصولها على الاعتماد والحفاظ عليه ما يلي: ١. حصول العاملين بالمؤسسة على مكافآت مالية مجزية. ٢. منح ترقيات استثنائية للعاملين بالمؤسسة. ٣. توفير تمويل استثنائي لدعم المعامل والورش بالمؤسسة التعليمية أو التدريبية. ٤. توفير منح دراسية للمعلمين والمدربين للحصول على تدريب إضافي أو درجات دراسات عليا.	هذا القانون تنظيم معايير وآليات الالتزام بالتقدم للاعتماد، بما في ذلك تحفيزها على التقدم وتوفير الدعم اللازم لها وفقاً للائحة التنفيذية، ويجوز تحويل مراكز التدريب المهني غير النظامية التي يتم اعتمادها من قبل الهيئة الي مؤسسات تعليم نظامي بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، أو مع الجهة التي تمنح المؤهل.	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
٥. بحث إمكانية تحويل مراكز التدريب المهني غير النظامية التي يتم اعتمادها من قبل الهيئة الي مؤسسات تعليم نظامي بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، أو مع الجهة التي تمنح المؤهل.		
الباب الثالث **مجالس الهيئة** **مادة (١٤)** يكون للهيئة مجلسان، أحدهما إشرافي يسمى "مجلس الأمناء"، والآخر تنفيذي يسمى "المجلس التنفيذي".	**الباب الثالث** **مجلس الهيئة** **مادة (١٤)** **حذفت**	**ليكون لمجلس الهيئة مجلس إدارة بدلاً من مجلس أمناء**
مادة (١٥) يشكل مجلس الأمناء برئاسة الوزير المختص بالتعليم الفني وعضوية كل من:	**مادة (١٥)** **حذفت**	**ليكون لمجلس الهيئة مجلس إدارة بدلاً من مجلس أمناء**

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
١. وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من ينيبه. ٢. وزير التجارة والصناعة أو من ينيبه. ٣. وزير القوى العاملة أو من ينيبه. ٤. وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو من ينيبه. ٥. وزير التعاون الدولي أو من ينيبه. ٦. رئيس اتحاد الصناعات المصرية. ٧. رئيس اتحاد الغرف التجارية. ٨. رئيس الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء. ٩. رئيس الاتحاد المصري للغرف السياحية. وللمجلس أن يدعو من يراه من ممثلي الوزارات والاتحادات والهيئات أو ذوي الخبرة إلى اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت،	**حذفت**	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات عمله. يجتمع مجلس الأمناء على الأقل ٤ مرات في السنة للنظر في أعمال المجلس التنفيذي، وذلك بدعوة من رئيسه ويكون انعقاده صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة من عدد أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس.		
مادة (١٦) يُشكل المجلس التنفيذي للهيئة من سبعة أعضاء، يُختار من بينهم رئيس المجلس ممن لهم دراية كافية في مجال التعليم والتدريب التقني والفني	**مادة (١٢) وأصلها مادة (١٦)** يُشكل مجلس إدارة للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية من خمسة عشر عضواً من بين خبراء التعليم اتقني والفني والتدريب المهني ممن لهم	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
والمهني والقطاعات الاقتصادية المختلفة من الصناعة والخدمات وتقويم الأداء وضمان الجودة، على أن يكون من ضمنهم ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص، وبما لا تتعارض مصالح أى منهم مع أهداف الهيئة. ويصدر بتشكيل المجلس التنفيذي، وتعيين رئيسه، وتحديد المعاملة المالية لهم قرار من رئيس مجلس الأمناء، على أن يكون رئيس المجلس التنفيذي متفرغًا. ويجتمع المجلس التنفيذي للهيئة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه، ويعد الاجتماع صحيحا بحضور خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.	دراية كافية في مجال تقييم الأداء وضمان جودة التعليم في جميع مجالاته ولا تتعارض مصالح أي منهم مع أهداف الهيئة على أن يكون من بينهم خمس أعضاء من القطاع الخاص يمثلون الأنشطة الاقتصادية المختلفة ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة، وتعيين رئيسه، وتحديد المعاملة المالية لهم قرار من رئيس مجلس الوزراء على أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغًا. ويعين القرار من بين أعضاء المجلس رئيساً ونائبين أحداهما لشئون التعليم والتدريب النظامي والآخر لشئون التدريب غير النظامي. ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه، ويعد الاجتماع صحيحا بحضور ثمان أعضاء من بينهم الرئيس، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
ويتولى رئيس المجلس التنفيذي تمثيل الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير.	الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويتولى رئيس مجلس الإدارة تمثيل الهيئة أمام القضاء وفى صلتها بالغير.	
اختصاصات مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي للهيئة **مادة (١٧)** يختص مجلس الأمناء بإقرار خطة العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذها، وله على الأخص ما يأتي: ١. إقرار السياسات والإستراتيجيات التي يضعها المجلس التنفيذي للهيئة والخاصة بضمان جودة التعليم والتدريب التقني والفني والمهني، والمشاركة في وضع أهداف المنظومة، بالتنسيق مع الجهات المعنية.	**اختصاصات مجلس إدارة الهيئة** **مادة (١٧)** **حذفت**	**ليكون لمجلس الهيئة مجلس إدارة بدلاً من مجلس أمناء**

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
٢. إقرار منظومة وطنية لضمان جودة واعتماد المؤسسات والبرامج التعليمية والتدريبية، الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومفاهيم ومعايير الجودة، وطرق التعليم والتعلم، وأساليب التقويم، والتي يتم وضعها بمعرفة المجلس التنفيذي للهيئة. ٣. إقرار شروط وإجراءات الاعتماد المؤسسية، التي يضعها المجلس التنفيذي للهيئة والخاصة باعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاضعة لأحكام هذا القانون. ٤. إقرار شروط وإجراءات الاعتماد البرامجية، التي يضعها المجلس التنفيذي للهيئة والخاصة باعتماد	**حذفت**	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
البرامج التعليمية والتدريبية الخاضعة لأحكام هذا القانون ٥. المشاركة في تحديد الأهداف الوطنية للتعليم التقني والفني والتدريب والمهني بما يخدم خطط وسياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية الشاملة. ٦. تقديم المشورة إلى مجلس الوزراء بشأن المسائل المتعلقة برؤية وحوكمة وجودة منظومة التعليم والتدريب التقني والفني والمهني. ٧. إبرام شراكات محلية ودولية مع الهيئات والمؤسسات المثيلة في مجال جودة التعليم والتدريب التقني والفني والمهني.	**حذفت**	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
٨. إقرار الإجراءات الخاصة باعتماد الهيئة من جهات الاعتماد الدولية. ٩. دراسة التقارير الدورية والتقرير السنوي للمجلس التنفيذي، واتخاذ القرارات التي تضمن قيام الهيئة بمهامها وتحقيق أهدافها. ١٠. التأكد من التزام المجلس التنفيذي للهيئة بمعايير النزاهة والمصداقية والشفافية والحيادية. ١١. التأكد من حسن استخدام الهيئة لمواردها، وإقرار موازنتها، وحسابها الختامي. اقتراح معايير وإجراءات تعيين رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي للهيئة.	**حذفت**	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
مادة (١٨) للمجلس التنفيذي للهيئة إصدار قرار بالهيكل التنظيمي لها، كما يختص بإصدار لائحة الموارد البشرية دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية بعد استطلاع رأي وزارة المالية، وأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن لوائح نظام العاملين. وله في سبيل تحقيق أهداف الهيئة ما يلزم من إجراءات وقرارات وعلى الأخص ما يلي: ١. متابعة مدى التزام المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاضعة لأحكام هذا القانون بتوصيف المؤهلات التي تمنحها بناء على المؤشرات المعتمدة بالإطار الوطني للمؤهلات، وفقا لما يصدر عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد في هذا الشأن.	**مادة (١٣) وأصلها مادة (١٨)** لمجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بالهيكل التنظيمي لها، كما يختص بإصدار لائحة الموارد البشرية دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية بعد استطلاع رأي وزارة المالية، وأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن لوائح نظام العاملين. وله في سبيل تحقيق أهداف الهيئة ما يلزم من إجراءات وقرارات وعلى الأخص ما يلي: ١. متابعة مدى التزام المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاضعة لأحكام هذا القانون بتوصيف المؤهلات التي تمنحها بناء على المؤشرات المعتمدة بالإطار الوطني للمؤهلات، وفقا لما يصدر عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد في هذا الشأن.	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
٢. حصر جميع المؤسسات التعليمية والتدريبية المرخص لها تقديم خدمات التعليم والتدريب التقني والفني والمهني.	٢. حصر جميع المؤسسات التعليمية والتدريبية المرخص لها تقديم خدمات التعليم التقني والفني والتدريب المهني.	
٣. اعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومتابعة مدى التزامها باستيفاء شروط الاعتماد، بما في ذلك إعداد تقارير التقويم والاعتماد، وإصدار الاعتماد، وتجديده، أو إيقافه، أو إلغاؤه في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية.	٣. اعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومتابعة مدى التزامها باستيفاء شروط الاعتماد، بما في ذلك إعداد تقارير التقييم والاعتماد، وإصدار الاعتماد، وتجديده، أو إيقافه، أو إلغاؤه في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية.	
٤. اعتماد البرامج التعليمية والتدريبية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومتابعة مدى التزامها باستيفاء شروط الاعتماد، بما في ذلك إعداد تقارير التقويم والاعتماد، وإصدار الاعتماد، وتجديده،	٤. اعتماد البرامج التعليمية والتدريبية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومتابعة مدى التزامها باستيفاء شروط الاعتماد، بما في ذلك إعداد تقارير التقييم والاعتماد، وإصدار الاعتماد، وتجديده،	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
أو إيقافه، أو إلغاؤه في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية.	أو إيقافه، أو إلغاؤه في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية.	
٥. التحقق من تطبيق مؤسسات التعليم والتدريب التقني والفني والمهني لمناهج وبرامج تعليمية وتدريبية قائمة على الجدارات ومتوافقة مع المعايير المعتمدة.	٥. التحقق من تطبيق مؤسسات التعليم التقني والفني والتدريب المهني لمناهج وبرامج تعليمية وتدريبية قائمة على الجدارات ومتوافقة مع المعايير المعتمدة.	
٦. وضع أسس وقواعد وإجراءات المتابعة والمراجعة الدورية للمؤسسات والبرامج الخاضعة لأحكام هذا القانون.	٦. وضع أسس وقواعد وإجراءات المتابعة والمراجعة الدورية للمؤسسات والبرامج الخاضعة لأحكام هذا القانون.	
٧. إنشاء فروع للهيئة بالمحافظات في حال وجود ضرورة لذلك.	٧. إنشاء فروع للهيئة بالمحافظات في حال وجود ضرورة لذلك.	
٨. إعداد التقارير حول طبيعة عمل الهيئة والمؤسسات والبرامج التعليمية والتدريبية المعتمدة، ونشرها، وتحديثها بصفة دورية، وتوفير المعلومات	٨. إعداد التقارير حول طبيعة عمل الهيئة والمؤسسات والبرامج التعليمية والتدريبية المعتمدة، ونشرها، وتحديثها بصفة دورية، وتوفير المعلومات	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
والبيانات حول هذه المؤسسات أو البرامج لأصحاب المصلحة من الطلاب، وأولياء الأمور، وأرباب الأعمال، وغيرهم من أصحاب المصلحة والجهات المعنية.	والبيانات حول هذه المؤسسات أو البرامج لأصحاب المصلحة من الطلاب، وأولياء الأمور، وأرباب الأعمال، وغيرهم من أصحاب المصلحة والجهات المعنية.	
٩. السعي للحصول على اعتماد للهيئة من جهات دولية.	٩. السعي للحصول على اعتراف دولي من جهات دولية.	
١٠. مراجعة وتطوير الشروط والمؤشرات الخاصة بالاعتماد بالتنسيق مع الجهات المستفيدة من مخرجات التعليم والتدريب التقني والفني والمهني.	١٠. مراجعة وتطوير الشروط والمؤشرات الخاصة بالاعتماد بالتنسيق مع الجهات المستفيدة من مخرجات التعليم التقني والفني والتدريب المهني.	
١١. تفويض أو التعاقد مع المؤسسات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني والأفراد المؤهلين ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات الدولية التي يحددها المجلس التنفيذي وجهات	١١. تفويض أو التعاقد مع المؤسسات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني والأفراد المؤهلين ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات الدولية التي يحددها مجلس الإدارة وجهات	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
الاعتماد المحلية أو الدولية بممارسة أعمال التقييم والمطابقة لمؤسسات وبرامج التعليم والتدريب التقني والفني والمهني نيابة عن الهيئة ولكن شهادة الاعتماد تصدر من الهيئة. ١٢. إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي. ١٣. تنظيم المؤتمرات المحلية والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية المختصة بنظم وأنشطة الجودة والاعتماد في مجال التعليم والتدريب التقني والفني والمهني.	الاعتماد المحلية أو الدولية بممارسة أعمال التقييم والمطابقة لمؤسسات وبرامج التعليم التقني والفني والتدريب المهني نيابة عن الهيئة ولكن شهادة الاعتماد تصدر من الهيئة. ١٢. إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي. ١٣. تنظيم المؤتمرات والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية المختصة بنظم وأنشطة الجودة والاعتماد في مجال التعليم التقني والفني والتدريب المهني. ١٤. المشاركة مع الجهات المعنية في تحديد الأهداف الوطنية للتعليم التقني والفني والتدريب المهني بما يخدم خطط وسياسات التنمية	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
	الاجتماعية والاقتصادية الوطنية الشاملة. ١٥. إبرام شركات محلية ودولية مع الهيئات والمؤسسات المماثلة في مجال جودة التعليم التقني والفني والتدريب المهني.	
اختصاصات رئيس المجلس التنفيذي للهيئة **مادة (١٩)** يتولى رئيس المجلس التنفيذي الإشراف على حسن سير العمل بها، بما يكفل تحقيق الهيئة لأهدافها، وعلى الأخص: ١. إدارة الهيئة وتصريف شئونها في إطار السياسة التي يقرها مجلس الأمناء. ٢. متابعة تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي. ٣. اقتراح السياسة العامة للهيئة وخطط عملها.	**اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة** **مادة (١٤) وأصلها مادة (١٩)** يتولى رئيس مجلس الإدارة الإشراف على حسن سير العمل بها، بما يكفل تحقيق الهيئة لأهدافها، وعلى الأخص: ١. إدارة الهيئة وتصريف شئونها في إطار السياسة التي يقرها مجلس الإدارة. ٢. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ٣. اقتراح السياسة العامة للهيئة وخطط عملها.	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
٤. اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وغيرها من اللوائح. ٥. إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة وعرضها على المجلس التنفيذي. ٦. الإشراف على برامج تدريب الكوادر البشرية المنوط بها تنفيذ خطط وسياسات الهيئة والقيام بالأعمال المنوطة بها. ٧. إجراء التنسيق اللازم مع الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من الجهات.	٤. اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وغيرها من اللوائح. ٥. إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب. ٦. متابعة تنفيذ برامج تدريب الكوادر البشرية المنوط بها خطط وسياسات الهيئة والقيام بالأعمال المنوطة بها. ٧. إجراء التنسيق اللازم مع الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من الجهات.	
إدارات الهيئة **مادة (٢٠)** للهيئة في أداء عملها أن تستعين بعدد كاف من العاملين المؤهلين، ويكون للهيئة إنشاء الإدارات	**إدارات الهيئة** **مادة (١٥) وأصلها مادة (٢٠)** لمجلس الإدارة أن يستعين بعدد كاف من العاملين المؤهلين في أداء عمل الهيئة، ويكون للهيئة	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
الفنية، وتشكيل اللجان المتخصصة اللازمة لتحقيق أهدافها، وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون الهيكل التنظيمي للهيئة.	إنشاء الإدارات الفنية، وتشكيل اللجان المتخصصة اللازمة لتحقيق أهدافها، وتنظم اللائحة التنفيذية لقانون الهيكل التنظيمي للهيئة.	
الباب الرابع **موازنة الهيئة** **مادة (٢١)** يكون للهيئة موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتودع أموال الهيئة في حساب بالبنك المركزي، وتتكون موارد الهيئة من المصادر الآتية: ١- ما قد تخصصه لها الدولة من الموازنة العامة من مساهمات وقروض. ٢- رسوم إصدار وتجديد شهادات الاعتماد المؤسسي والبرامجي للبرامج	**الباب الرابع** **موازنة الهيئة** **مادة (١٦) وأصلها مادة (٢١)** يكون للهيئة موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتودع أموال الهيئة في حساب بالبنك المركزي ولمجلس الإدارة الحق في فتح حساب بأحد البنوك الوطنية، وتتكون موارد الهيئة من المصادر الآتية: ١- ما قد تخصصه لها الدولة من الموازنة العامة من مساهمات وقروض. ٢- رسوم إصدار وتجديد شهادات الاعتماد المؤسسي والبرامجي للبرامج	**ليكون لمجلس الإدارة حرية التصرف في الحساب**

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
والمؤسسات التعليمية والتدريبية ورسوم التظلمات. ٣- مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة في نطاق تحقيق أهدافها نحو اعتماد ومتابعة المؤسسات والبرامج، والتي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. ٤- ما تحصل عليه من منح أو هبات من جهات محلية (لا تخضع للاعتماد من قبل الهيئة) أو جهات دولية بعد موافقة مجلس الأمناء على قبولها، وبما لا يتعارض مع أهداف الهيئة، وبما يتفق مع أحكام القانون، وبمراعاة الضوابط المقررة بشأن قبول المنح والهبات والتبرعات.	والمؤسسات التعليمية والتدريبية ورسوم التظلمات والتي تحددها اللائحة التنفيذية. ٣- مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة في نطاق تحقيق أهدافها نحو اعتماد ومتابعة المؤسسات والبرامج، والتي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. ٤- ما تحصل عليه من منح أو هبات من جهات محلية (لا تخضع للاعتماد من قبل الهيئة) أو جهات دولية بعد موافقة مجلس الإدارة على قبولها، وبما لا يتعارض مع أهداف الهيئة، وبما يتفق مع أحكام القانون، وبمراعاة الضوابط المقررة بشأن قبول المنح والهبات والتبرعات.	

مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
	٥- تحتفظ الهيئة بفائض الميزانية ويُرحّل للعام المالي الذي يليه.	لتطوير الهيئة

السيد المستشار الجليل/ عبدالوهاب عبدالرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية إعزاز وتقدير لشخصكم الكريم.. وبعد،

بداية يسعدني أن أهنئ سيادتكم والسادة أعضاء مجلس الشيوخ على اكتمال تشكيل اللجان النوعية لمجلس الشيوخ والتي تمثل العمود الفقري لأجهزة المجلس.

وبالإشارة إلى أحكام المادتين (٢٤٨، ٢٤٩) من الدستور، والمادتين (٧، ٨) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠، والمادتين (٣، ٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١.

وبناء على تفويض مجلس النواب بجلسته المعقودة في ٢٠٢١/٣/١٤ لرئيسه في تحديد واحالة مشروعات القوانين التي يرى أخذ رأي مجلس الشيوخ في شأنها عملاً بحكم المادة ٢٤٩ من الدستور.

أرفق لسيادتكم، مع هذا، نسخة من بعض مشروعات القوانين السابق تقديمها إلى مجلس النواب من الحكومة ومن عشر السادة أعضاء مجلس النواب، والمحالة إلى لجانه المختصة، للتفضل بموافاتنا برأي مجلسكم الموقر في شأنها وفقاً لحكم المادة (٢٤٩) من الدستور.

مثمنين غالياً التعاون والتواصل الدائم بين المجلسين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس مجلس النواب

المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

٢٠٢١/٣/١٤

مشروعات القوانين التي يرى أخذ رأي مجلس الشيوخ في شأنها
وفقاً لحكم المادة (٢٤٩) من الدستور

أولاً: مشروعات قوانين مقدمة من الحكومة:

١- مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون إنشاء وتنظيم المأذونيات وأعمال المأذونين.
٢- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات (ختان الإناث).
٣- مشروع قانون بإصدار قانون الصكوك السيادية.
٤- مشروع قانون بإصدار قانون التأمين الموحد.
٥- مشروع قانون في شأن إصدار قانون تنظيم المحميات الطبيعية.
٦- مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم النفاذ إلى الموارد الأحيائية والاقتسام العادل للمنافع الناشئة عن استخداماتها.
٧- مشروع قانون بإصدار قانون العمل.
٨- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن.
٩- مشروع قانون المالية العامة الموحد.
١٠- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نقابة المهندسين الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤.
١١- مشروع قانون بإصدار قانون نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين.
١٢- مشروع قانون بشأن إنشاء صندوق الوقف الخيري.
١٣- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.
١٤- مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم والتدريب التقني والفني والمهني.
١٥- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

ثانياً: مشروعات قوانين مقدمة من عشر الأعضاء:

١- مشروع قانون مقدم من النائب محمد مصطفى السلاب، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٢- مشروع قانون مقدم من النائب أيمن أبو العلا بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي.
٣- مشروع قانون مقدم من النائب عبدالهادي القصبي بإصدار قانون المجلس القومي للأمومة والطفولة.
٤- مشروع قانون مقدم من النائبة رشا عبدالفتاح رمضان بإنشاء المجلس القومي للسكان والتنمية.

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الأمين العام

رقم الصادر	
التاريخ	/ /٢٠٢١
مرفقات	

السيد الأستاذ الدكتور / محمد نبيل سليمان دعبس

رئيس لجنة التعليم و البحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تحية طيبة وبعد ،،،،

يرجي الإحاطة بان السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب أحال الى مجلس الشيوخ ١٩ مشروع قانون رقم كتاب سيادته رقم ١٣٢ المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٤.

وبالعرض علي السيد الأستاذ المستشار رئيس المجلس أشر بإحالة كل مشروع إلى اللجان المختصة لبحثه بالاشتراك مع مكتب لجنة أخرى أو أكثر .

وتنفيذا لذلك أرفق لسيادتكم مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة و الاعتماد في التعليم والتدريب التقني والفني والمهني.

برجاء التفضل كلجنة بالاشتراك مع مكتب لجنة الشئون المالية و الاقتصادية و الاستثمار في دراسته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الأمين العام

المستشار/ محمود إسماعيل عتمان

/ /٢٠٢١